وقال ابن عبيرة فيجوز تخريج ذلك على هذا المذهب ويجوز الشريف عود الضمير على
الاسباب الاربعة في البيت ومن اثنان في اول المصراع الاول منه واثنان في اول المصراع
الثاني وذلك عبثي في المصراعين من المضارع ومجموع المصراعين من المقتضب
وانث لانه اول السببا بالكلمة او باللفظة قال ويجوز ان يريد بالاربع ثواني
الاسباب ومن الحروف السواكن والحروف بزكو وبونث فقال باربعة فالحط
الثانيث قال.

المكانفة تقاوم سببين خفيفين في جزء واحد روحفا او سلما او احدهما ... مفهوم

والجر طهر جز مكانفة لهاء

. يكملها ما فعل به الجاتشاء

اقول المكانفة من جواز سلامة السببين المجتمعين ومزاحفتهما معا
ومزاحفة احدهما وسلامة الاخر وهو معنى قول الناظم فافعل به الجاتشا
وتدخل في اربعة ابحر وهي البحر التاسع وهو السريع المرموز له بالطاء
والبحر العاشر وهو المنسرح المرموز له بالياء والبحر الثالث وهو البسيط المرموز
له بالجيم والبحر السابع وهو الرجز المرموز له بالزاي وقوله يكملها يعني ان المكا
نفة تدخل في هذه الابحر في الاجزاء الكاملة السالمة من نقص العلل وذلك كضرب
العروض الاولى من المنسرح لان الطي لازم له قال الشريف وذكر الناظم لبحر
المنسرح اولا فيه يكون فيه المعاقبة شيء ذكره هنا فيما يسوغ فيه حذف الساكنين
معا ووجه ذلك ان اجزاءه تختلف فاما مستفعلن الواقع في اول شطريه
فحذف الساكنين فيه جائز قلت وكذا مفعولات كما يعرف من الشواهد
ولا وجه للتخصيص بمستفعلن المذكور واما مستفعلن الذي يلي مفعولات فلا
يجوز حذفهما فيه لانه قبله تاء مفعولات وهي متحركة فلو دخل مستفعلن
الخبل لاجتمع فيه خمس متحركات ولذلك لا يعد بعض العروضيين من باب المعاقبة

ثم بين الثالث لان المكانفة تختلف لغة عن المعاونة ومكان الرجلين لما كانا يتجاوران معا ويتعاونان معا متعاونان

الفا

وهو على المكانفة

وهو على المعاقبة

اذ امتناع حذف الساكنين انما هو لامر عارض فيه فتامله من كلامه قلت
وهي موجودة بقوله له والحبن فقوله يكملها في المصنوع موجود فلا اشكال قال

. علل الاجزاء .

اي اجزاء البحور من التفاعيل

. وما لم يكن مما مضى لاجل بعلة .

. زيادة له والنقص في ما لزم الفتى .

اقول مقتضى هذا الكلام ان تكون العلة عبارة عن التغيير الذي لا يكون في ثواني
الاسباب وعلى ذلك مشى الشريف فان قلت لا نزاع في ان القطع من العلل
وهو حذف ساكن السبب الخفيف من اجزاء الجزء واسكان المتحرك قبله فهذا تغيير
في ثاني السبب قطعا فيلزم ان لا يكون علة وهو باطل قلت هو وان كان فيه
تغيير ثاني السبب باسقاطه لكن ليس هذا تمام مسماه وانما مسماه تغيير ثاني السبب
في وتد وتغيير اوله باسكانه والمراد بقولهم الزحاف تغيير ثاني السبب انه تغيير
ثاني فقط هذا لا اشكال فان قلت من خاصة العلة لزومها حيث وقعت
وقد عد الناظم الخزم بالزاي من علل الزيادة فيلزم على هذا ان يكون لازما
وهو باطل قلت قد يتخلف اللزوم لعارض وهذا كذلك ضرورة ان هذه
الزيادة خارجة عن وزن البيت وفي عبارة الناظم ما يقتضي عدم اللزوم فانه حكم على
هذا النوع من العلل بانه لا يجعله فيما يرى ولا يثاب القول بذلك مطلقا وقد
قسم الناظم العلة الى زيادة ونقص وسيأتي تحقيق ذلك وقوله جرفا
مفعول لاجله والعامل فيه اذع اي انه ما لم يلف من التغييرات علة وما مضى منها
زحافا فيحط البيت اللفيف فيترتب على كل حكم مقتضاه .

. فجزء سببا فقل فيل كامل . بفاء ثنية من بحر مرموز له بالميم .